mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي الحنبلي]2[| باب في الحكم ولوازمه الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان وسار على نهجهم. الى يوم الدين اما بعد توقفنا في الدرس الماضي على قوله والاحكام قسمان تكليفية - 00:00:00

وهي خمسة وهذا مثل ما تقدم ان الاحكام قسمان تكليفية ووضعية وسوف يتكلم على التكليفية لانها هي المقصودة. ولان التكليفية يعرف بوجود الوضعية فما من حكم تكليفي الا ويقارنه حكم وضعي - 00:00:21

مثل الصلاة لا تجب الا بوجود سببها الوقت وهو حكم وضعي وهكذا سائر الاسباب الوضعية مع التكليفية وفيه دلالة على ان هذه الاحكام تكليفية لانها اوامر ونواحي لكن وتكليف بقدر الطاقة - 00:00:53

كما تقدم الاشارة اليه انما المنفي في هذه الشريعة هو الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وجاء التكليف ادلة اخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام في ان الانسان - 00:01:25

مكلف مأمور وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة في لفظ مع كل صلاة عند كل وعندها في الصحيحين وعند احمد والنسائي مع كل وضوء او عند كل وضوء - 00:01:46

قال رحمه الله وهي خمسة يعني بالاستقراء واجب يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك هذا هو تعريف الواجب على احد الحدود. وهذا مما وقع فيه خلاف كثير بين اهل العلم - 00:02:05

ونعلم ان الحدود لا يمكن ان تضبط المحدود لا يمكن ان يضبط بحد معين. غاية هذه الحدود ان تكون رسوم يعني كما يقولون ليست حدودا على اصطلاح اهل الكلام انما هي مجرد رسوم - 00:02:27

مجرد رسوم يعني اه بالفصل الذي يفصلها غالبا عن غيرها حتى لا يدخل فيها قال يقتدي الثواب على الفعل والعقاب على الترك قوله يقتضي الثواب على الفعل ليس المعنى انه يحتمه ويوجبه المعنى انه - 00:02:52

لذلك وانه اهل له ولا يلزم منه وقوعه اذ قد يتخلف لسبب في حق العاصي اما من مات على الشرك من مات على الشرك فانه لا حيلة فيه اما من كان تركه لامر واجب ممن مما دون الشرك فهذا - 00:03:17

يقتضي الثواب على الفعل وجوده والعقاب على الترك اذا تركه الثواب على الفعل هذا واظح والمعنى انه تفضلا منه سبحانه وتعالى في اقتظاء الثواب اما العقاب فانه ليس متحتما اذ قد يعفو سبحانه وتعالى - 00:03:47

عن من عصاه والادلة في هذا يتجاوز سبحانه وتعالى يوم القيامة وعن عفوه عن بعض العصاة والشفاعات امر متواتر في الاخبار وقال بعض العلماء قول العقاب على الترك يحصل او يصدق اذا وقع العقاب ولو على البعض - 00:04:13

يعني لو قال قائل تقولون العقاب على الترك العقاب على الترك وقد لا يقع العقاب يقال ان وقوع العقاب على بعض العصاة هذا يكفي في صدق الدعوة وقد تواترت الاخبار - 00:04:37

ان بعض هذه الامة من العصاة يدخلون النار فاذا صدق هذا على بعض العصاة حصل معنى هذا الحد وليس معنى ذلك العقاب على الترك انه على كل من عصى انه على كل من عصى - 00:04:59

فلو انه عوقب بعض العصاة حصل مدلول هذا المعنى في تعريف الواجب وهو ما يقتضي الثواب على الفعل. يعني تفظلا منه سبحانه

وتعالى وليس واجبا عليه. والعقاب على الترك لانه اهل لذلك وقد يتخلف بسبب ويصدق ايضا كما تقدم بعقاب - 00:05:19
من شاء سبحانه وتعالى وهذا امر واقع عرفه بعضهم وذكر صاحب التحريم مختصر التحرير رحمه الله عرف الواجب قال ما ذم شرعا شاركه قصدا مطلقا ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا. قال ما ثم ما قال ما يعاقب - 00:05:49
حتى يتخلص من مسألة وقوع عقاب من عدمه اذ قد يعفو سبحانه وتعالى عمن ترك الواجب. فقال ما ذم وهو مذموم على كل حال مذموم وقد يحصل مقتضى الذنب والعقاب وقد لا يحصل. لكنه مذموم - 00:06:15
تاركه تارك الواجب تاركه الواجب ليخرج الفاعل الفاعل يمدح الفاعل واجب قصدا مطلقا ليخرج قصدا من تركه عن غير قصد لنوم او نسيان. مطلقا ليدخل فيه الواجب الموسع والمخير والكفاء - 00:06:36
هو كذلك ما تقدم في الواجب المخير في خصال الكفارة وسيأتي الشرعية في كلام المصنف طيب ثم ذكر مصنف رحمه الله تقسيمه قال وينقسم من حيث الفعل هذا يرجع الى الواجب - 00:07:07
الى معين لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم ونحوهما اشمعنا واجب معين الصلاة والصوم الصلاة واجبة عينا على المكلف اليس كذلك؟ والصوم كذلك الى واجب معين. المعنى انه لا يكفي قيام غيره - 00:07:30
به بل لابد من كل مكلف ان يقوم بهذا الواجب المعين. لانه على عين كل مكلف على كل عين كل ذلك مكلفة فيجب عليه الصلاة والصوم ونحوهما من سائر الواجبات العينية - 00:07:58
والى مبهم يعني غير معين في اقسام محصورة يجزئ واحد منها كخصال الكفارة. هذا مثال مشهور في خصال الكفارة الكفارة. بمعنى انه انشاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين - 00:08:15
او كسوتهم او تحرير رقبة ثم فيها ترتيب فمن لم يجد وصيام ثلاثة ايام لكن التأخير لماذا؟ في ثلاثة اشياء العتق والطعام والكسوة نعم بالطعام في في العتق والطعام والكسوة - 00:08:46
فان لم يستقي وحدة من هذا وش الواجب عليه الصيام ثلاثة ايام طيب هل هناك واجبات اخرى مبهمة في اقسام محصورة هم يذكرون مثال اه الكفارة هل هناك امثلة اخرى - 00:09:12
نعم فدية الاهلي فدية في قوله سبحانه وتعالى من كان منكم مريضا رأسه فدية من صيام او صدقة او نسوك فدية من صيام الصيام كم يوم الصدقة كم نعم ستة مساكين كم لكل مسكين - 00:09:33
من صيام او صدقة ونسك والنسك ما هو؟ ذبح شاة هذا ثبت تفسيره في حديث من كعب بن عجرة في الصحيحين وان النبي عليه الصلاة والسلام امره بهذه الكفارة. والله عز وجل - 00:09:54
بدأ بالاخف ثم ذكر الاعلى صوم نفعه قاصر ثم الكفارة نفعها متعدي ثم النسك ارفع ثم النسك ارفع وهو افضل وحتى لا يتوهم الوجوب مع ان الافضل هو النسك ثم يليه الاطعام لكل مسكين نصف صاع - 00:10:11
ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام من صيام او صدقة او نسوك طيب كذلك ايضا هناك ما هناك شيء اخر ايضا مخير هناك اشياء اخرى مخيرون لا تذكرون شيئا منها - 00:10:35
نعم ها فاما منا بعد واما فداء واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها يعني تمنن معناه اي تمنون منا واما ابتداء واما فداء هذا للامام والوالي هذا ليس من باب التكاليف التي يخاطب بها عم الناس انما هذا - 00:11:00
للامام والوالي من باب السياسة الشرعية السياسة الشرعية وثم ايضا هو متعلق بالجهاد لكن من جهة عامة نعم تقدم الاشارة اليها الكفارات اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:11:33
ها طعام عشرة مساكين حنا ذكرناها ولا لا؟ ايش قلنا مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هذي هي لكن ايضا نعم صيد المحرم نعم صيد هديا بالغ الكعبة او كفارة مساكين - 00:12:00
او عدل ذلك صياما ليذوق امره يعني على الخلاف يا ذاك الجمهور على التخيير فيها وهنالك اشياء المقصود ان ان هذه امور او واجبات ليست على سبيل التعيين على سبيل التخيير - 00:12:21

ولهذا تقدم مطلقا يعني اذا ترك مثلا اطعم عشرة مساكين للكسوة ومعاشرة المساكين او كسوتهم او تحرير رقبة اذا ترك لطعام الى الكسوة ما يعتبر تارك ترك الكسوة الى تحرير الرقبة ما يعتبر تارك ما تركا مطلقا - 00:12:44

طيب هذا واضح لكن ذكروا خصال الكفارة لانها من اشهر اه هذه من اشهر هذه المسائل في هذا الباب وهو الواجب المخير او من حيث الوقت ومن حيث الوقت ايضا هذا تقسيم اخر - 00:13:08

تقسيم اخر قال وينقسم من حيث الفعل يعني الى اقسام الى معين والى مبهم ومن يعني هذا القسم الاول من حيث الوقت من حيث الفعل ومن حيث الوقت هذا تقسيم اخر - 00:13:27

الى مضيق وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان كصوم رمضان رمضان من طلوع الفجر الى مغيب الشمس لا يجاد الصوم بقدر الوقت ما في التخيير مثلا - 00:13:41

ان لك ان تصوم من طلوع الفجر الى الزوال وان شئت ان تصوم من الزوال الى غروب الشمس نعم وليس فيه مثلا تحديد بجمل معين انك تصوم هذا الزمن في اي وقت شئت تصوم مثلا ساعات معينة تختار من اول النهار او من وسط النهار او من اخر النهار لا - 00:14:05

هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى حيث يجتمع المسلمون في هذه العبادة وهو الصيام من اول النهار الى اخر النهار شهرا كاملا من طلوع الفجر الى مغيب الشمس. وهذا الوقت قد يزيد وقد ينقص - 00:14:34

في ايام الشتاء ينقص غالبا وفي ايام الصيف يزيد وقت الصيام فهذا الواجب مضيق لكن مضيق التضييق في ماذا في الوقت؟ ليس تضييق على المكلف لا. المعنى انه لا يمكن ان يسع اغواء الوقت هذا الا الصوم - 00:14:55

قلتها ثم اتموا الصيام الى الليل. اتموا الصيام الى الليل كصوم رمضان كصوم رمضان وانه واجب مضيق هل هناك واجبات اخرى مضيقة نعم الوقوف يوم عرفة هل هو مضيق الوقوف يوم عرفة - 00:15:19

موسع وسعوا له ولا مضيق ولا قولان ها حتى الصلاة وقت واحد الصلاة وقت واحد ويوم الساعة نعم طيب الان هذي جيدة احفظ هذه المسألة لكن قبل ذلك ما يتعلق بعرفة نعم موسع - 00:15:48

في اي ساعة احسنت لكن السنة ان يبدأ الوقوف من الزوال كما ان الانسان كما ان وقت الصلاة موسع والسنة ان تبدأ الصلاة من اول الوقت لكن فرق الوقوف بعرفة عن الصلاة انك اذا دخلت عرفة - 00:16:20

لا يجوز لك ان تخرج قبل غروب الشمس. وغروب الشمس ليس منتهى الوقوف الوقوف يمتد الى ماذا الى طلوع نعم الى طلوع الفجر من يوم النحر من يوم النحر كذلك ايضا - 00:16:41

ذكرت ماذا ها كفارة الوطن في رمضان كفارة الظهار والقتل خطأ والقتل خطأ هو من جهة هو هو موسع من جهة ومضيق من جهة ومضيق من جهة انه اذا دخل فيه - 00:17:01

وكصوم هو كصوم مضيق يعني كصوم رمضان فاذا دخل فيه لزمه التتابع لكن آآ هو في الحقيقة كمسألة صوم رمضان. لكن حينما يدخل يكون حكم حكم الشهر لانه يجب عليه - 00:17:26

ان يتابع الصوم. ولا يجوز ان يخرج منه الا بعذر على خلاف بعض الاعذار. طيب نعم كيف هو هو ليس مفتوحا على كل حال وعليه ان يبادر ان يبادر لانه واجب عليه متى ما تيسر عليه ان يبادر - 00:17:47

لكن تضييق من جهة ان وقته مثل وقت الصوم وقتا مثل وقت الصوم. اما كونه له ان يؤخره حتى مثلا يبرد الوقت من هذه الجهة قد يقال انه موسع وسع عليه - 00:18:20

حيث لم يؤمر به مباشرة نعم طيب والى موسع وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله مثل الصلاة الصلاة اربع ركعات في الظهر والعصر والعشاء. والمغرب ثلاث والفجر اثنتان - 00:18:39

وجميع الاوقات اوقعتها اوسع من هذه الركعات يمكن تؤديها في اولها او في وسطها او في اخرها يعني ما لم يصل الى وقت الظرورة في بعظ الاوقات وهذا هو الوقت الموسع - 00:19:00

نعم كان وقت معين يزيد على فعله الصلاة اربع ركعات الظهر ولا لا اربع ركعات اليست اقل من وقت صلاة الظهر الى عصر هذا معنى يعني ان وقت الظهر ممتد - 00:19:24

بزوال الشمس الى مصير كل ظل كل شيء ماذا الى ان يكون مثله هذا وقت طويل والصلاة يعني لا تستغرق الا وقت يسير الانسان يطمئن في صلاة الظهر في اقل من عشر دقائق - 00:19:44

يعني تسع دقائق الى عشر دقائق يطمئن بساط اطمئنان تام والوقت قد يمتد الى قرابة الى قرابة يعني الساعتين ويختلف هذا بحسب الوقت فالوقت الصلاة ربما يكون اقل من العشر - 00:20:02

اقل من العشر كذلك صلاة العصر وكذلك المغرب وكذلك الفجر. فوقت معين يزيد على فعله. كالصلاة. لكن لعله يأتينا ايضا نرجو الكلام عليهم في وقته والحج الحج وقته موسع ولا مضيق - 00:20:20

نعم يقول هنا كالصلاة والحج قال فهو مخير في الاتيان به في احد اجزائه ايش معنى هذا في احد اجزائه ما قال في وش قال في احد يقول وهو وهو مخير في الاتيان به في احد اجزائه - 00:20:44

نعم مثل يعني يجوز يحج في اول شوال الحج يجوز يدخل الحج يقول ابى احج وارجع والحمد لله يصلح يبدأ الحج وقته لكن اشهر الحج هذه الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج - 00:21:16

ها فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا سوق. فهذا يفسر قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة حجم استيسر من الهدي المعنى من اخذ عمرة في شوال فما بعده ثم حج من عامه - 00:22:02

فانه قد دخل في الحج. دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة اشهر والمعنى انه له ان يدخل في الحج. ان كان قصدك يعني انه له لن يدخل في الحج - 00:22:22

هذا واضح يدخل في الحج لكن الكلام ان هنا قال فهو مخير في الاتيان به. في احد يجزعه الاتيان به لكن كونه يبتدأ به هذا غير عبارة المصنف ولا جدال في ان له ان يأتي به في اشهر الحج - 00:22:36

فأشهر الحج هي اولا من جهة العمرة في اشهر الحج مع الحج يكون متمتع. ومن جهة ايضا ان من احرم بالحج في شوال فما بعده الانسان لبى بالحج ليلة العيد ليلة العيد دخل في الحج - 00:22:56

صحيح لكن لا يجوز له ان يقف بعرفة او مزدلفة او منى في شهر شوال باجماع المسلمين انما كان كان مصلا قال فهو مخير في الاتيان به في احد اجزائه هو محتمل يمكن والله اعلم ان قصد المصنف يعني مثل ما شر اخوه الاحتمال - 00:23:15

يعني ان يقال انه له ان يحرم بالحج في اول اجزائه. لكن ظاهر فهو مخالف الاتيان به. ما قال في الاحرام به. لو قال في الاحرام به صحيح قال في الاتيان والاتيان معناه اتى به وفرغ منه وفرغ منه - 00:23:38

ولانه قال الصلاة وقال الحج هذا المعنى الدخول في الصلاة الدخول في الحج كما ان مراده الدخول في الصلاة الدخول في الصلاة بالفعل والفراغ منها كذلك الحج الدخول في الحج والفراغ منه. وهذا لا يكون الا - 00:23:59

بطلوع الفجر يوم النحر انتهى الحج بعد ذلك لا يبقى الا تتيمات الحج الواجبة يتمات الحج الواجبة. ولهذا لو ان انسان احرم بالحج ولم يقف بعرفة ثم طلعت طلع الفجر قبل ان يصل الى عرفة - 00:24:19

قال انا حاج الان سوف اذهب الى منى وابيت وارمي ايش نقول؟ يصح ولا ما يصح؟ وحاج يقول فات الحج لكن لا يفوتني المبيت بمنى والرمي ايش نقول؟ لا يصح لماذا - 00:24:43

لانه اذا سقط الاصل من القواعد الفقهية اذا سقط الاصل ماذا سقطت تبع واذا سقطت الاوائل سقطت التوالي اذا فالاصل اذا سقط سقط التابع والتابع تابع ايضا قاعدة ما دام - 00:25:02

ذهب المتبوع التابع مجرور بالتبعية يمشي معه فهو ساقط هو ساقط ايضا ولهذا لا يرمي الجمار ولا يبيت بمنى لسقوط الاصل يسقط اتبع. اما هنا والحج فهو مخيم في الاتيان به في احد اجزائه - 00:25:26

في احد اجزاء نعم نعم طيب حسن جيد ها نعم نعم من جهات نعم سعى يعني هو صحيح هو الحقيقة يعني الحج تنظير

المصنف رحمه الله مصنف يعني اه واجمال عبارة - 00:25:50
فيها يحتاج الى معرفة احكام الحج مثل ما تقدم فيها سعف في بعض الاشياء وفيها تضييق وتقدم ان الوقوف بعرفة ان له ان يقف الدخول ان وقوفه بعرفة من بعد الزوال وهذا عند الجمهور والمذهب له ان يقف من بعد الفجر - 00:26:45
من بعد الفجر من اول النهار لكن قول الجمهور اظهر قول الجمهور اظهر في هذا فلو وقف انسان بعرفة لحظة واحدة صح لكن نقول ان دخل عرفة لا يجوز الخروج حتى تخرج ولو خرج وجب عليه دم وحجه صحيح - 00:27:11
لكن لو انه انسان ما اراد ان يدخل عرفة في النهار يقول لن ادخل عرفة الا في الجزء الاخير نقول حجه صحيح هذا معنى كلام المصنف. يعني له ان يدخل - 00:27:29
انها وله ان يدخل في الليل وله ان يدخل من اخر الليل وله ان يدخل من اخر الليل وحجه صحيح وهذا باتفاق اهل العلم بخلاف من دخل النسك هذه الحالة عليه ان يبادر - 00:27:46
ثم اذا دخل عرفة لا يجوز له الخروج حتى تغرب الشمس ولا يشرع له التأخر بعد غروب الشمس وذهاب السفرة الا من عذر نعم اي نعم في احد اجزاء في احد اجزاء الحج - 00:28:04
نعم في احد اجزائه لوقت الحج. ما كان وقته المعين يزيد على فعله كالصلاة والحج. شف تمثيل الكاف هنا ثم عطف عليها والحج. قالوا وقته المعين يزد على فعله. والمعنى ان وقت الحج - 00:28:24
المعين يزيد على فعله كالصلاة الصلاة ومثل سائر الافعال الاخرى يعني الانسان لو ان انسان لم يدخل المزدلفة الا من اخر الليل صح عند جماهير العلماء لكن لو دخلها قبل النصف لا يجوز ان يخرج الا بعد النصف او بعد مغيب القمر على قول بعض ابن القيم - 00:28:39
وكذلك لو انه مثلا آآ لم يدخل منى الا بعد النصف بعد النصف كذلك لكن لو دخل قبل النص وجب عليه ذلك. وهل يجوز او لا يجوز؟ هذا موضع خلاف - 00:29:01
لكن هو مثل ايضا كذلك لو دخلها لو دخل مزدلفة من اول الليل فله ان يخرج عند الجمهور بعد نصف الليل. لو ان يمكث نصف الليل الاول. نصف الليل الاول. وبعض اهل العلم كمالك يجوزه في اول الليل ووسط الليل - 00:29:17
ومن اخر الليل اللي هو الوقوف بالمزدلفة لكن الصواب هو قول الجمهور وانه اذا دخلها من اول الليل فلا يجوز الخروج منها الا بعد نصف الليل على قول الجمهور. وهناك ادلة تعضده - 00:29:43
ولو اخر يعني هذا الواجب الموسع ومات وهو مكلف قبل ضيق الوقت يعني الوقت لا زال يتسع للفعل الواجب واكثر لم يعصي لو ان الانسان دخل عليه وقت الصلاة حتى مضى نصف الوقت الاول - 00:30:03
دخل في نصف الوقت الثاني ومات وبقي من الوقت ما يكفي لاداء الصلاة ما تضيق عليه الوقت صار اقل من اربع ركعات في الظهر مثلا يعني ربع اربع ركعات فاقل - 00:30:31
لم يعصي لانه لم يجب عليه اداؤها لان الوقت لا زال متسعا لماذا؟ قال لجواز التأخير بخلاف ما بعده ايش معنى ما بعده؟ الظمير وش يرجع ليه بضيق الوقت بخلاف بعدها اذا ظاق الوقت فانه يكون اثما وعاصيا. والعلما هنا يعني في الحق ينظرون تنظير - 00:30:50
والا السنا نقول انه يجب اداء الصلاة احيانا في بعض الوقت ربما في اولها اليس نقول ذلك الا تجب الا يجب الصلاة المكلف احيانا في اول الوقت نعم مثل ماذا - 00:31:21
هذي مسألة موظوع بحث مسألة المرأة التي تخشى الحيض نعم وجود جماعة نعم الجمعة الجمعة لها شروط. الجمعة لها شروط يعني قصدك انه اذا حضرت الجمعة لا يجوز له اي نعم لانه لكن اذا فاتته الجمعة ماذا تصير - 00:31:45
يصليها ظهرا ما لكن كلامنا في التي يصليها ظهرا جماعة او منفرد نعم نعم هذا يعني قصدك انه الان سوف يعني يستعمل بنج ويحصل لها غيبوبة لكن في ناقشت في - 00:32:19

في صور اخرى متكررة وهذي ايضا نرجع اليها ان شاء الله. لكن صور اخرى متكررة صور اخرى متكررة وهي مسألة معنى صلاة الجماعة نعم كيف تقديم صلاة العصر هذي جمع هذا - 00:32:50

هذا تقديم صلاة العصر يوم عرفة جمع مثل سائر الجمع عند الحاجة لان النبي عليه الصلاة جمع لانه مسافر ولانه ايضا يريد ان يتفرغ للوقوف صلوات الله وسلامه عليه وهو ليس بواجب عند جماهير العلماء - 00:33:13

ثم هذا الفعل فيه صلاتان فيه صلاتان وتقديم صلاة العصر تقديم صلاة العصر وليس بواجب لكن الشيء الذي يتعين صلاة الجماعة اذا اقيمت صلاة الجماعة وانت موجود وانت مخاطب بها - 00:33:30

انك تعلم ان اذا ماتت صلاة الجماعة هذي لن تدرك غيرها وهي الصلاة الجماعة الراتبة عندك في الحي ولو تركتها صليت وحدك وش نقول في هذه الحالة يجب عليك الصلاة لكن في هذه الحالة - 00:33:52

الوجوب هذا الوجوب هذا صلاة الجماعة مع الصلاة مع صلاة الفرض صلاة الجماعة مع صلاة هو وجوبان لكن المراد صلاة الفرض وحدها لكن نحن اوجبنا صلاة لوجود ماذا واجبين صلاة الفرض وصلاة - 00:34:07

الجماعة فهذا واجب اخر ممكن ان يخرج من جهة وجوب صلاة الجماعة اما من جهة صلاة هم يتكلمون على وجوب صلاة وجوب صلاة في هذا الوقت في هذا الوقت ولو يودي في اول الوقت وفي وسطه وفي اخره كما تقدم - 00:34:36

طيب هل يجب سؤال العجب على الفعل ها يجي بالعزم يجب طيب لو ما عشم نعم نعم طيب اذا عزم على الترك وش الفرق بينهما احسنت يعني انه نقول هل يجب العزم - 00:34:59

يقول يجب العزم يعني يجب استحضار النية لاداء هذه الصلاة او انه لا يجب يكفي مجرد استصحاب النية ولو لم يستحضرها هكذا الصحيح انه لا يجب العزم وش معنى العزم - 00:35:57

العزم هو كونه يستحضر نية الصلاة ويعزم على فعلها لكن الذي لا يجوز هو العزم على الترك العزم على واضح هذا اما العزم على الفعل فلا يجب لان الانسان قد تعزب نيته عن الصلاة - 00:36:16

بل ربما انت تحضر صلاة الظهر احيانا يمضي الوقت والوقت داخل الدائري لكن ما وقع في نية وفي قلبك العزم على الصلاة فلنقل انك اثم ما نقول لانها غفلة عن - 00:36:37

الصلاة وليس عزما ولهذا اذا نبه الانسان للصلاة ماذا اه خارج عن تكليف وغير مكلف لا ليس ناسيا وليس نائما لكنه عزبت نيته هل انت ربما تتوضأ اسمع الاذان وتتوضأ وتدخل المسجد وتكبر مع الامام - 00:36:57

ولا تستحضر انها صلاة الظهر الا بعدما تركع وش حكم الصلاة ها نويت نية ماذا؟ الوقت. نية الصلاة الصلاة المفروضة الواجبة هذا يكفي لانك الحروب وتعزو. ولهذا لو سئلت ماذا تصلي؟ تقول الظهر - 00:37:23

انت ما نويت صلاة العصر لو نويت صلاة العصر كنت مستحظرا لها وهذا هو الذي يبطلها عند الجمهور وفي خلاف في هذه المسألة وقع في خلاف لكن ما دمت انك لم تنوي - 00:37:49

فرضا سوى الفرض الحاضر فصلاتك صحيحة. المحظور ان تدخل بنية صلاة العصر او تدخل صلاة المغرب تسمعه يقرأ كبرت بنية صلاة العشاء موب عارض في الخاطر لا لو كان عارض في الخاطر ثم ذهب هذا لا يأثر - 00:38:05

انسان كبر خلف الامام وعرض في خاطره صلاة العشاء لكن ما استقر هذا لا يظره صلاة صحيحة تبين له مباشرة ان صلاة العشاء او صلاة المغرب خاطر فهذا لا يؤثر لكن حينما يستقر - 00:38:26

الاعمال بالنيات اما اذا كان مجرد عارض فهذا لا يعتبر نية ولا يعتبر عمل ولا يؤخذ به الانسان فهذا لا يؤثر كذلك ايضا حينما يدخل الى الصلاة هو عازم على صلاة هذا الوقت - 00:38:40

خلف الامام او وحده الصلاة الحاضرة الصلاة الواجبة لكنه لم ينوي صلاة معينة ولو نوى صلاة الظهر هذا واضح اذا كان صلاة يعني له ثلاثة احوال تارة ينوي صلاة الوقت بتعيينها. تارة ينوي الصلاة الحاضرة بدون تعيين - 00:38:58

وتارة ينوي خلافة ينوي صلاة اخرى. هذه اللي عند الجماهير لا تصح. لو نوى العصر وقت الظهر نوى العشاء وقت المغرب نعم ولهذا

نقول لا يشترط العزم على الفعل انما يشترط عدم العزم على - 00:39:19
على الترك طيب قال ومن حيث الفاعل هذا كم هذا ما هو القسم؟ كم القسم هذا؟ القسم الثالث وينقسم الى من حيث الفعل ومن حيث الوقت ومن حيث الفاعل. هذا هو الى فرض - 00:39:42
عين مرض العين مثل ما تقدم على على عين كل مكلف ما ينوب احد عن احد ما في نيابة وهو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة عبارة المصنف فيها سعة في الحقيقة - 00:40:01
والا فان ولهذا قال كالعبادات الخمس الخمس ما تدخل النية مطلقا لا مع القدرة اللي يقصي الصلاة. الصلاة لا تدخله النيابة اما ما سواه ولعله غلب لان هذه العبارات يدخلها النيابة - 00:40:19
الصوم الزكاة الحج في الحج لكن ولهذا قال مع القدرة مع القدرة. فالحج تدخله النيابة مثلا مع ماذا اذا كان مريد الحج غير قادر لكبر سنه او مرضه المستمر او مرضه المسلم - 00:40:41
كذلك هناك احكام اخرى ليست من آآ شأن كلام صنفه الاصول ما يتعلق بالصوم والنيابة فيه والفرق بين صوم النذر صوم الفرظ وهل يشترط ان يكون مات او يصام عنه ولو كان حيا. الجمهور لا يرون في ذلك النيابة. فالمقصود انه تدخله النية. والنبي عليه الصلاة والسلام قال من من مات وعليه صيام - 00:41:10
من صام عنه وليه صعب عنه وليه. كذلك الزكاة تدخل النيابة في ادائها يعني يوكل غيره. كذلك ايضا لو ان غيرك ادى زكاة مالك باذنك جاهز ادى زكاة ما لك باذنك جاهز - 00:41:39
اما الوكالة فهذا لا بأس به بلا خلاف قال وفرض كفاية. نعم ما ادري عاد وش هي كلمة عن القدرة هذا واضح عدم القدرة هذا واضح يعني لكنه في الحج - 00:42:02
في باب الحج. اما الصلاة هناك عبادات اخرى فيها خلاف. هناك عبادات اخرى. كذلك ممكن ايضا ممكن يكون قدر قصده رحمه يعني لو نذر ان يصلي نذر ان يصلي فمات - 00:42:27
فلم يصلي هذه فيها خلاف ايضا وتدخله النيابة هذه المسألة ايضا مسألة اخرى تحتاج الى بحث لكن الاظهر والله انها لا تدخل لكن هو جار على هذا القول وذكروا هذا - 00:42:46
وهو الصلاة عليه كذلك ما نذر في الاعتكاف. نذروا فيه ذكروا في الاعتكاف يعتكف عنه غيره ايضا ومن هذا الوجه تدخلها النيابة ولعل هذا هو قول الاحتراز من قوله مع وعدم الحاجة - 00:43:01
عبارات المصنف رحمه الله كثير منها اه يعني بعض البراءة اخذها عن غيره رحمه الله. اخذها عن غيره وزاد فيها بعض التقييدات رحمه الله قال وفرض كفاية الكفاية هو اذا قام به من يكفي - 00:43:21
سقط عن البقية. ماذا في الحقيقة يعني شيء لا تقدر فيه ولهذا ذكر القيم رحمه الله كلام معناه انه ليس له ضابط معين يضبط به فرض الكفاية وفرض العين منظور فيه ماذا؟ الى - 00:43:47
ها الفاعل وفرض الكفاية الى الفعل واضح هذا برضو الكفاية منظور فيه الى الفعل وفرض العين منظور فيه الى الفاعل وفرض العين ما تتكرر مصلحته بتكرره وفرض الكفاية لا تتكرر مصلحته بتكرره - 00:44:06
واضح هنا مثلا مرجو العين سائر الواجبات العينية الصلاة والصوم تتكرر على المكلف بتكررها بتكررها كذلك وكذلك ايضا حتى فرض العين الذي قد يشرع فعله على سبيل الاستحباب مثلا كالصوم والحج - 00:44:32
وعمرة تطوع يتكرر نفعها واثرها بتكررها فاذا كانت واجبة الواجب هو كما قال سبحانه وتعالى في الحديث وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترظته عليه. اما فرض العين فانه لا يتكرر ها لا تتكرر مصلحته بتكرره. انقاذ الغريق - 00:44:55
الحريق اذا سقط انسان وعنده جماعة كلهم قادرون على انقاذه. يجيدون السباحة فالامر متوجه الى الجميع ابتداء هذا وانتهاء الى بعضهم فاذا كفى واحد سقط على البقية. يحتاج الى اثنين وجب على اثنين - 00:45:25
وفي الابتداء موجه الى الجميع قبل ان يشرعوا فاذا شرع بعضهم حصلت بهم الكفاية الانتهاء لا وجوب لكن في الابتداء لكن ذكر بعض

العلماء ان انه حتى اه سائر سائر الناس هم مأمورون وان لم يكونوا قادرين. لو مثلا - 00:45:51
سقط انسان في ماء قد يغرق او في مكان كان يحترق يا جماعة ما يستطيعون اخراجه ما يعرف ما ما يحسن السباحة والعود واخر الصحيح ان على كل واجب من يجيد العون عليه ان يباشر. ومن لا يجيد العون وش الواجب عليه - 00:46:19
يجب عليه الامر والدلالة لانه واجب على الغير انت تأمر به تأمر به هو موجه لكن ليس واجبا عليك لكن واجب ان تأمر غيرك ان اه يؤدي هذا الواجب ممن - 00:46:44
هو اه قادر عليه ولهذا اذا شرع فيه فانه يكون واجبا عليه. طيب قال وهو وفرضك وهو ما يسقط فعل ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة يعني يشترط في هذا ان يكون قادرا - 00:47:04
حتى فنحتاج الى زيادة. ما دمنا نحتاج الى زيادة في هذا الوقت كالجهاد مثلا او انقاد غرقا او حرقا او نحو ذلك لابد ان ينبغي ما لهذا امر ويقوم به اناس تحصل بهم الكفاية - 00:47:32
وبعد ذلك يسقط الواجب عن البقية وهو بالشروع فيه يكون ماذا واجبا يعني اذا شرع فيه وجب عليه ان يتم ولا يجوز الخروج منها هذا في الواجب العيني وفي الواجب الكفائي - 00:47:53
وايهما افضل؟ الواجب العيني ولا الكفائي اذا اختلفتم والعلماء اختلفوا على قولين الجمهور يقولون ان العين افضل وذهب بعض العلماء امام الحرمين الجويني الى ان فرض الكفاية افضل قال ما معناه ان الذي يؤدي فرض الكفاية يسقط الاثم عن عموم - 00:48:16
الامة وعن عموم الحاضرين هذا النظر الذي قاله لكن قول الجمهور اظهر لقوله عليه الصلاة والسلام وما تقرب الى عبدي حبا وافترضت عليه وهذا في فرض العين ظاهر ولان فرض العين منظور فيه الى كل مكلف - 00:48:44
ولانه يتكرر بخلاف فرض الكفال. لكن قد يفضل من جهة اخرى من جهة الاصل والقاعدة فرض العين افضل فاذا شرع فيه وجب. وما سوى الواجب العيني وما سوى هل يجب او لا يجب - 00:49:03
الشروع فيه كذلك فرض كفاية فيه خلاف. الحج والعمرة يجب المضيفين بلا خلاف وكذلك الصلاة الواجبة على الصحيح لا يجوز الخروج منها الصلاة لا يجوز الخروج منها الا عند الحاجة - 00:49:25
هناك من يقول يجوز لكن الصعوبة لا يجوز اما ما سواهما صلاة النافلة صوم النفل الاعتكاف هذه فيها خلاف. اما ما كان منفصل بعضه عن بعض مثل قراءة القرآن. انت - 00:49:42
اخذت المصحف لتنوي ان تقرأ جزءا كاملا لك ان تقتصر عن السجود لا بأس بذلك اخرجت مالا لاجل ان تتصدق به. ثم ثم جادت نفسك بنصفه وبخلت بنصفه. يجوز ولا ما يجوز - 00:49:59
يجوز يجوز اذا هنا طرفان ووسط شيء يجب المضي فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة ويلحق بها على الصلاة الواجبة هنا شيء لا يجب الوظع بلا خلاف وهو قراءة القرآن والاذكار والصدقة - 00:50:17
فيما نواه بقلبه. لكن الاولى ان يمضي ما نوى هنا الصلاة النافلة ورمضان واعتكافه اما رمضان جاء الدليل ان صوم التطوع صوم التطوع جاء وكذلك نصوم نصوم رمضان وجوب المضي فيه - 00:50:39
اما صوم التطوع جاء النص انه يجوز ان يقطع في حديث عائشة. الاعتكاف كذلك وثبت في الصحيحين ان النبي عليه السلام خرج معتكف وقال الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها - 00:51:01
ما لم يكن منذورا خلافا لما ادعاه عبد البر رحمه الله ورد عليه صاحب المغني وذكر كلاما معناه يعني كلاما ضعيفا رحمه الله وهذا من غرائب وقال لم يأتي بشيء وانه اذا دخل في لزمه قال لم يصنع شيئا عبد البر رحمه الله - 00:51:14
الصلاة دخلت في صلاة نافلة ذهب مالك والشافعي الى انه يجب المضي الصوم والتطوع وفي صلاة النوم. ذهب وفي مذهب احمد وابي حنيفة انه لا يجب والاقرب والله اعلم ان - 00:51:29
الصوم والاعتكاف صوم تطوع اعتكاف لا يجب وهذا واضح لورد الدليل فيهما اما الصلاة الاقرب والله اعلم قول من قال اذ يجب

المضي فيها ولا يجوز الخروج منها لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير - 00:51:45
والتحليل والتسليم جعل لها تحريم وجعل لها تحريم مثل الحج المحرمات له احرام بالنية وله محظورات وله تحلل ما تدخل في الحج بالاحرام وتخرج بماذا بعد التحلل بعد التحلل كذلك الصلاة - 00:52:01
لها احرام بالتكبير وتحلل بالتسليم والحج مشبه بالصلاة ولهذا يسن ان تستقبل القبلة عند الاحرام ويسن ان تسبح الله وتكبره وتحمده عند الاحرام مثل الصلاة تستقبل بها القبلة وكذلك ايضا دعاء الاستفتاح - 00:52:23
فهو عقد نية للدخول والصلاة وهذا هو الاقرب في صلاة النافذة. نعم هذي مسألة حنا والمسائل قد تكثر احنا لا ندخل فيها المسائل لانها كثيرة تطول علينا لكن عموما مسألة مسألة الدخول - 00:52:45
الصلاة اذا دخل في الصلاة واقيمت فان كان في اولها هذا يخرج منها وان كان في اخرها فيتمها. وان كان في وسطها هذا موضع خلاف. الاظهر والله اعلم انه ان كان في اولها - 00:53:22
او لا زال فيها ولم يبق وبقي عليه ركعة فاكثر فهذا يخوض وان كان قد رفع من الركوع الثاني لم يبقى الى السجود في هذه الحالة لم يبقى عليه النبي يقول فلا صلاة. اذا قلت فلا صلاة - 00:53:40
وهذا لم يبقى عليه الا السجود فالاقرب انه يتمها خلافا لابي لابن حزم رحمه الله نعم اذا قلنا يتمها يتم ولكن اذا قلنا لا اذا قلنا لا يلزمه القضاء. اقول لا يلزمه القضاء لان القضاء الا بامر. والقضاء بامر لم يأتي الا في الواجبات - 00:53:58
نعم قال وهو ما يسقطه نعم نعم كالعيد والجنازة واجب الواجب الكفائي سبقني شرحه اما العيد هذا على قول من قال انه واجب كفائي وهو المدح العيد في ثلاثة اقوال قيل واجب عيني ومذهب ابي حنيفة وقيل مستحب وهو مدى مالك والشافعي وقيل يجب وجوبا كفائيا وهو المذهب - 00:54:19
والقول الاول قول ابي حنيفة اختار شيخ الاسلام وهو وهو وجوبه عينا لكن هذا اجراه على المذهب وانه واجب كفائي. اما اذا قيل واجب عيني خرج من التنفيذ والجنازة كذلك. الجنازة كذلك فانه يجب ان يصلي - 00:54:49
اه على يجب ان نصلي على المسلم ولا يجب الصلاة على كل من حضر لكنه سنة والغرض منه وجود الفعل مثل ما تقدم الغرض منه وجود الفعل الغرض من ماذا - 00:55:06
الكفاية وجود الفعل فاذا حصل الفعل انتهى الامر. ليس المقصود الفاعل فاذا مثلا انسان خشي سقط في الماء فدخل انسان واخرجه في هذه الحال نقول يدخل واحد كل حظ يدخلون في البحر ويخرجون - 00:55:26
هذا عبث المقصود انقذوا حصل المقصود بالجملة ولو تركوا تركه الكل اثموا. والغرض منه وجود الفعل في الجملة فالمعنى انه باي عدد حصل بواحد فاكثر فانه يكفي ولهذا ليس هناك قدر محدد - 00:55:45
الغرض من ردود الفعل الجملة سواء حصل بفعل واحد او اثنين او اكثر لانه ليس له حد محدود ولا قدر معدود من الاشخاص الذين يجب عليهم. فلو تركه الكل اثموا - 00:56:13
ولو كان لو شرعوا لم يجب على البعض لكن قوله فلو تركوا الكل اثموا هذا فيه نظر في الحقيقة يعني اذا تركه الكل وكان كل منهم قادرا عليه لان الواجبات هذه منها ما ما يقدر على الاتيان به ومنها ما لا يقدر - 00:56:29
من قاضي الغريق والحريق ربما لا يستطيع لو اراد ان ينقذه هلك لكن الصلاة على الجنازة هذا يقوم بها اي انسان تكفينه كذلك تكفين كذلك فاجمال الكلام وقوله فلو تركوا الكل اثموا هذا موضع نظر - 00:56:53
ولو تركه الكل اثم يعني اذا كانوا اذا كان كل منهم قادر على الاتيان بهذا الواجب. اما لو كان غير قادر فتركنا اذا كان ترك امر غيره الانسان ما يستطيع ما ما يمكن ما يعرف ما لا يعرف السباحة - 00:57:16
فلو دخل هلك معه. هلكوا جميعا هذا فساد وهكذا لو كان في انقاذ حريق لا يحسن ولا يعرف لو لو دخل اهلك نفسه وربما من يريد ان ينقله يمكن يعني يتخلص - 00:57:38
بطريقة فدخول هذا ربما يعوقه اما ان يكون سببا في ائتلافهما جميعا او في تلفه فعليه هو ان يأمر وان يقول لمن حضر يجب عليكم

او يجب على القادر منكم ان - 00:58:01
آآ ينقذ هذا الغريق ان ينقذ هذا الحريق هذا هو الوجوب فلو تركه. اما كونه يأثم مطلقا هذا فيه نظر قال لفوات الغرض في فوات الغرض والنعم يعني المعنى انه - 00:58:18
اذا حصل المقصود بالفعل وجود الفعل الواجب على الجميع في هذه الحالة حصل المقصود ولو تركوه حتى مات هذا الشيء مات هذا الشيء حصل ضده ها في هذه الحالة يأثمون - 00:58:39
فوات الغرض والواجب هو تحصيل هذا الفعل من واحد فاكثر ممن يحصل به اداء هذا الواجب. قال نعم الحمد لله رب العالمين. قال رحمه الله تعالى مسألة متفرعة عن الواجب - 00:59:02
وما لا يتم الواجب الا به اما غير مقدور للمكلف وهذا سواء كان سببا او شرطا او مانعا ما لا يتم الواجب الا به. اما غير مقدور للمكلف يعني لا يستطيع الاتيان به - 00:59:41
القدرة انسان غير مستطيع عاجز هذا لا يؤمر بما يعجز عنه لان الوجوب مع القدرة والاستطاعة واليد في كالقدرة واليد في الكتابة. مقطوع اليد الذي لا يستطيع ان يكتب. لا يقال له اكتب - 01:00:04
والعاجز لا يقال له اعمل هذا الشيء الذي يعجز عنه لان هذه امور خارجة عن قدرته وارادته. فهو غير مقدور للمكلف. والتكليف به تكليف بما لا يستطيعه قال واستكمال عدد الجمعة - 01:00:23
كذلك استكمال عدد الجمعة ليست داخلا تحت قدرته. هذا على خلاف هم يفرضون المسائل في الخلاف. لكن حتى على القول الصحيح اذا قلنا ان عدد الجمعة قول ابي يوسف رحمه الله جماعة واصح الاقوال انها ثلاثة - 01:00:44
ثلاثة فهو غير قادر على تحصيل العدد. واذا قيل انه ان علي جمعة اربعون لا يمكن ليس تحت قدرته ان يكمل هذا العدد. فلا حكم له وليس ليس مأمورا ان يحظر اربعين شخصا على القول بانهم - 01:01:02
او ثلاثين على انهم ثلاثون. في خمسة عشر قول او اثنى عشر فهذا انما هو عليه ان يأمر الناس في حضور الصلاة هذا الواجب عليه الواجب ان ان يأمر بما وجب عليه وهو الامر بالصلاة. اما تحصيل العدد قد يحصل وقد لا يحصل - 01:01:20
ليس يعني تحت قدرته فيقال عليك ان يحظر هذا العدد فلا حكم له لانه غير مقبول المكلف. كذلك ايضا منها اسباب واضحة مثل زوال الشمس فهو سبب ولا يتم الواجب الا به لصلاة الظهر وهكذا سائر الاوقات - 01:01:44
واما مقدور واما مقدور تستعين الجمعة وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس فهو واجب لتوقف التمام عليه وهذا في الحقيقة فيه نظر قوله اما مقدور المقدور قد يكون واجب وقد يكون غير واجب. لكن المقدور نوعان مقدور مأمور به - 01:02:06
ومقدور ليس مأمورا به. هو من باب الاسباب او من باب الشروط فلابد ان يكون المأمور به شبابا مأمورا به. اما اذا كان سببا او شرطا غير مأمور غير وان كان قادرا فلا يجب عليه - 01:02:38
تحصيله هنالك اسباب او هنالك امور لا يتم الواجب بها وهو مقدور له. السعي الى الجمعة. السعي الى الجماعة وما اشبه ذلك مأمور به ومقدور له وهو مأمور به مثلا - 01:03:06
نصاب الزكاة نصاب الزكاة سبب لوجوبها. والحول شرط لماذا شرط لها النصاب ما ما هو سبب لكن هل تجب الزكاة بالسبب ولا ما تجب الانسان عنده الاصابة الان عنده نصاب هل تجب عليه الزكاة - 01:03:28
لابد ماذا ان يقارن السبب الشرط او الشرط السبب وهو وهو الحول. فاذا قارن السبب شرط سبب وجبت الزكاة. طيب النصاب يقدر عليه غالبا يعني من سنين يبيع ويتكسب يحصل نصاب - 01:03:49
هل نقول يلزمك ان تتكسب حتى تحصل نصابا لاجل تجب عليك الزكاة ها يعني لا يجب عليه ذلك لانه غير مخاطبا بها بل لو حصل النصاب لا يجب عليه ماذا؟ حتى - 01:04:08
يتم الحول حتى يتم الحول كذلك لو انه مسافر في رمظان والله عز وجل يقول ومن شهد ان في الشهر فليصمه اليس هو يستطيع ان يرجع الى بلده ولا لا - 01:04:31

فاذا رجع الى بلده وش يجب عليه؟ هل يجب عليه ان ان يرجع حتى يصوم ولا لا يجب عليه؟ الا من سافر رحيله وشرط وجوب الصوم ما هو من شرط وجوب الصوم؟ الاقامة - 01:04:48

فلا يجب عليه الاقامة لاجل الصوم يعني ولهذا نقول مثل هذه اما مقدور او غير مقدور اما مأمور به يعني او غير مأمورية. فما كان مأمورا به فهذا واجب. ما لم يكن منظوره فليس بواجب - 01:05:07

مثلا الوضوء شرط وهو قبل السبب ليس بواجب لكن بعد وجود السبب وجبت الصلاة. ومن وجوبها او من او لا يمكن ان يصلي الا بشرطها وهو الوضوء فيجب عليه. كما يجب عليه السعي يجب عليه ان يتوضأ - 01:05:27

اذا كان محدثا يجب عليه ان يتوضأ لاجل الصلاة لاجل الصلاة وصوم جزء من الليل هذه موضع نظر يعني صوم جزء من الليل هم قالوا نصوم جزء من الليل هذا لابد منه - 01:05:55

هذا فيه نفر والصواب انه ليس بواجب. وان وكلوا وزروا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود واذا تبين الخيط الابيض فلا بد ان يكون قد دخل عليه جزء من النهر. وهذا رخصة من الله عز وجل - 01:06:12

بل قال بعض السلف انه حتى يتبين ويظهر. هذي مسألة فيها خلاف لكن الصواب قول الجمهور ومورد من اخبار في هذا حديث حذيفة ومعناه منسوخة اه اما يجب صوم جزء من الليل هذا ليس بصحيح والله عز وجل يقول كلوا واجر حتى يتبين. ما قال حتى يطلع الفجر - 01:06:28

فرق بين طلوع لو قال حتى يطلع الفجر يمكن يقال لكن قال حتى والتبين لا يكون الا بعد ماذا طلوعه وظهوره ويكون النهار قد ظهر. ولهذا بل حتى وتبينه يكون بعد ذلك. ولهذا لو انه - 01:06:48

تبين له وفي يده لقمة وش نقول؟ يجب عليه يصوم ولا يجوز ان يأكلها يريد ان يأكلها لو كان يجب لكان من باب اولى انه يلفظها ان كانت فهمه ويرميها ان كان ان يفهمه ويرميها ان كانت في يده. والنبي عليه السلام اذن فيها - 01:07:08

وغسل جزء من الرأس. فهو واجب توقف التمام عليه. وهذا في الحقيقة نوع يعني من التدقيق الذي آآ يجري في عبارات الاصوليين والا فالمكلف مأمور بان يغسل وجهه اما مسألة هل يغسل جزء من الرأس او لا يغسل - 01:07:27

هذا امر اخر ومأمور بغسل وجهه. مأمور بغسل وجهه فلو تمكن ان يغسل وجهه غسلا لا يصيب رأسه هذا نبه لبعض الاصوليين في بعض كلافة رحمه الله اشار الى هذا فانه لا يجب عليه - 01:07:51

لو احكم الامر فغسل وجهه حتى لا يصيب رأسه شيء منه من هو الواجب؟ لان الواجب هو غسل الوجه ولا يتعدى ثم هذا في الحقيقة لو فرض انه غسل جزء من الرأس فهذا حصوله ليس شرطا شرعيا هو شرط عقلي قد قد يقول انسان - 01:08:15

وفي الغالب انه اذا غسل وجهه يصيب الرأس وهذا ليس امرا شرعيا امرا عقليا. يعني من جهة النظر او العقل الانسان يعقله بنفسه يعقله هو بنفسه لكن ليس واجبا شرعا. كونه يتولد عن هذا الفعل. هذا لا يقال انه واجب. ولو كان واجبا - 01:08:39

لوجبت له النية تجب له النية واذا كان يقول يجب غسل وجه رأسه فعلى هذا يجب ايضا النية في غسله. وبالاجماع لا تشرع النية لغسل جزء من الرأس بل هو بدعة - 01:09:02

فدل على ان اصابة هذا الماء لا يعتبر في الحقيقة من باب غسل الرأس لانه غسل بلا نية كما لو غسل تبردا. فوجود هذا الماء في الحقيقة لا حكم له - 01:09:18

وهذا وجه اخر يمكن ان يقال ان غسل جزء من الرأس. بلا نية لا حكم له مثل ما يغسل يديه الى المرفقين وقد يرتفع الى ما فوقهما لكن ارتفاع وهو قائل الى ما فوق المرفقين - 01:09:32

لا تشترط يعني بل لا تشرع له اني هو ينوي الغسل الى المرفقين والى الكعبين في القدمين فهو واجب لتوقف التمام عليه. وهذا مثل ما تقدم فيه نظر لانه ليس واجب بالقصد - 01:09:52

ليس واجب قصد لكن هو نشأ عن غسله لوجهه والا لو امكن ان يحصل بدون غسل شيء منه لاجزأ وهذا بلا خلاف قال فلو اشتبهت اخته باجنبية نعم عندكم اخته او زوجته لا بأس - 01:10:11

كلاهما صحيح او زوجته يصلح الامران. اخته او زوجته لا بأس. اشتبهت اخته باجنبية يريد يتزوجها اشتبهت زوجته يريد ان يجامعها الامرين صحيح صحيح او صحيحة كلاهما صحيح يعني معنى - 01:10:40

انه لو اشتبهت زوجته باجنبية وهذا يعني من امور يعني قد تقع يعني ربما انسان مثلا قالت مدته عن اهله وغاب عنهم مدة طويلة اه ثم رجع وهي لا تعرفه تغير عليه وتغيرت عليه - 01:11:03

فاشتبهت زوجته باجنبية هي لا هي لا تعرف انه الزوج وهو لا يعرف انه الزوجة. وهما اثنتان. هي هذي او هذي. اشتبهت هذه بهذه. يمكن تقع مثلا. او مثلا ان يتزوج - 01:11:26

هذي او هذي واحداهما اخته في هذه الحال يقول اوميت بمذكاة الميتة حرام والمذكاة حلال. فاختلط الحلال بالحرام في هذه الصور. واذا اختلط الحلال بالحرام يغلب هذا الحرام مع ان هذه فيها تفصيل القاعدة هذه لكنها من القاعدة الفقهية ليست من وهي لها جانب تقعيد فقهي وتقعيد اصولي - 01:11:42

لا تقعد فقهي من القواعد الفقهية اذا غلب اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وفيها تفصيل ذكروه في هذه القاعدة اذا واخذوه من حديث علي بن حاتم وهو اجتماع المبيح والحاضر يغلب جانب الحظر في مسألة الصيد مسألة الصيد وان لا تدري هل قتله الماء سهمك - 01:12:12

وجب الكف تحرجا عن مواقعة حرام. وجب الكف لان احداهما حرمت بالاصالة وهي اخته في باب العقد على واحدة منهما والاجنبية والمرأة الاخرى حينما يريد جماع زوجته واشتبهت عليه والمذكاة بالميتة - 01:12:35

المذكاة في البيت حرام اصالة والاجنبية في جانب اخته وزوجته حرام اخته في جانب في جانب العقد حرام والاجنبية عكسها في باب الجماع حرام. هذه عكس هذه هذه عكسه هذه زوجته وهذه اجنبية وهذه اخته وهذه وهذه ليست اخته فيريد الزواج. فاحداهما حرمت بالاصالة - 01:12:59

والاخرى حرمت ماذا ها بالشبهة او بالامر العارض وعندنا قاعدة ما لا يتم اجتناب الحرام الا به اجتنابه واجب فليس تحريمها لاجل انها حرام لا لانه سبيل الى اجتناب الحرام - 01:13:27

كما ان السبيل الى الواجب واجب. السبيل الواجب واجب. وجب الكف تحرجا يعني كلمة تحرج اه يعني لو قال الوجه كفوا اه خوفا من وقوع الحرام او خشية الوقوع حرام - 01:13:50

تحرجا يعني حتى لا يقع في حرج لانه اذا وقع في الحرام وقع في الحرج بمعنى انه واجب عليه يعني ليس المعنى انه يقع في الحرام. تحرجا كلمة تحرجا الى انه قد يقع في الحرام وقد لا يقع في الحرام هذا قصده - 01:14:10

هذا تحرجا لكنه تحرجا يقع في الحرام. ويمكن يقدم يقول لا انا هذا الذي يفعله ليس بحرام ويبني على شبه لا نقول ما دام المسألة ليس عندك بشي بين فعليك ان تجتنب فلو وطئ واحدا - 01:14:33

فعله حرام فلو وطئ واحدة يعني وهذا في الحقيقة قد يؤيد قول كل ما تقدم انه باجنبية او زوجة باخته وزوجه لانه قال واحدة يعني ما قال فلو نعم يصلح واعطي واحدة يعني منهم واختها واجنبيها يعني واضح وطئ واحدة اي وطأ اخت - 01:14:50

وطئة واحدة منهما التي تحتملنا اخت وتحتملها الاجنبية او اكل فلو وطأ واحدة او اكل فصادف المباح يعني صادف التي وطئها انها زوجته. صادف التي اكل انها المذكاة لم يكن مواقعا للحرام باطنا في باطن الامر - 01:15:20

لان الذي وقع في باطن الامر انه وقع زوجته. وانه اكل من المذكاة لكن ظاهرا والشريعة مبنية على الظاهر. والظواهر وكثير من النصوص ظواهر والظاهر يكفي في مثل هذا. وهذا هو غالب ادلة الشريعة - 01:15:46

ونحن نعمل بالظاهر. الانسان يصلي يعمل بالظاهر. يحج يطوف ويسعى يعمل بالظاهر ما ظهر له. وما غلب اه على ظنه الشريعة على هذا الاصل ولا يصلح الناس ولا تصلح للناس الا بذلك - 01:16:08

قال لكن ظاهرا لفعل ما ليس له لانه فعل امرا ليس له ان يفعله. حيث اقدم ولم يتحرج على هذا الفعل وهو لا يجوز له. وان كان صادف في نفس الامر - 01:16:24

المباح لكن فعله حرام هذا يجرئ على الوقوع في الحرام وثم المكلف معامل بماذا؟ بمقدفة اعتقاده. بمقتظى اعتقاده لو رمى انسان هدفا يظنه انسان هو عدو له وصار حيوان فقتله وصار قاتل حيوان. هل يجمع له قصص ولا ما يجمع القصاص - 01:16:46
بالاجماع لكن اثم ولا هم اثم؟ اثم بنيته مع انه هو قتل حيوان هو ناوي يقاتل انسان اسمه اشد من اثم قتل هذا الحيوان بنيته لكن لا يصل الى اثم قتل انسان وان كان نوى قتل ماذا؟ انسان - 01:17:16
وعقوبته في الاخرة كذلك لان العقوبات في الدنيا والاخرة على المفاسد المترتبة عليها ولا شك ان المسألة مترتبة على قتل حيوان وان نوى قتل انسان ليست كالمفسدة المترتبة على قتل انسان بالنية - 01:17:39
فعل وهو محقون الدم وهذا الاصل له ادلة كثيرة في هذا الباب ونقف على هذا والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال رحمه الله - 01:17:58
ومندوب بعدما ذكر الواجب ذكر المندوب رحمه الله وهو المدعو المدود في اللغة هو المدعو قال وهو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك مثل ما تقدم في الواجب - 01:18:38
شقه الاول لا العقاب على الترك. اما الواجب والعقاب على الترك وهذا ليس على تاركه عقاب لانه مندوب مطلوب مدعو وليس بواجب. فمن فعله فقد احسن ومن لا فلا حرج - 01:19:07
وذكر في مختصر التحرير انه ما اثيب فاعله ولو قولا وعمل قلب. ولو قولا وعمل قلب ولم يعاقب تاركه كما ذكره فلما اثيب فاعله وقوله على الفعل يعني المراد ما يحصل به اداء ما ندب اليه المكلف سواء كان - 01:19:28
فعلا او قولا ولهذا قال مختص على التحرير ولو قولا وعمل قلب لانه ربما اوهم وسور هذا التعريف ومثل ما تقدم يعطيك ثوابه على الفعل والمراد الفعل المنسوب للمكلف لانه يشمل جميع ما صدر منه ما صدر منه مثل قوله انما الاعمال بالنيات - 01:19:56
المراد جميع اعمال مكلف حتى الاقوال داخلة بالاجماع انها بالنيات كذلك ان قول النعمة بالنيات يعني كل ما يصدر منه فانه يكون بالنية كذلك ايضا في قوله ما يقتضي الثواب على الفعل الصادر منه - 01:20:21
واهل الاصول ربما يورد بعضهم على بعض في ذكر بعضهم قيدا مزيدا من الاحتراز والمقصود فهم المعنى والا لا يمكن ان نظفر بحد يكون جامعا لكل اجزاء المحدود ومانعا لكل ما كان - 01:20:40
ليس داخلا في المحدود قال وبمعناه المستحب نعم يقتضي الاقتضاء هو الطلب الاقتضاء والطائر فضاء او تركا اي نعم يطلب الثواب يطلب الثواب لان الاقتضاء هو الطلب. والاقتضاء قد يكون على سبيل الوجوب - 01:21:04
وقد يكون على سبيل الاستحباب المعنى انه هذا الفعل يقتضيه يعني ان انه اه مطلوب متى تقول هذا المقتضى هو الشيء الذي لا بد في الاصل يقول هذا من مقتضى اللفظ - 01:21:33
يعني يقتضيه اللفظ داخل فيه داخل فيه. نعم في ما يتعلق بالمقتضى وهو الترتب ترتب الاثر على الشيء يعني ترتبه فاذا قيل ترتب انه حاصل على كل حال. حاصل على - 01:21:51
كل حال ايه والله سبحانه وتعالى لا يوجب عليه شيء سبحانه وتعالى لكن هذا يقتضيه ويطلبه وهو تفضلا منه سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك المكلف حينما يعمل هذا الواجب او يعمل هذا المستحب بوعده سبحانه وتعالى اوجب على نفسه. اذا فسر على هذا بمعنى انه - 01:22:17
واوجب على نفسه انه يذيب الفاعل لهذا الواجب والفاعل لهذا المستحب. فيترتب على فعله الثواب هذا لا بأس به المقصود اه او المعنى المقصود واضح يعني ولهذا قال لا العقاب على الترك. لهذا قال بعضهم ما اثيب - 01:22:47
لانه تخرج من الاشكال في قوله ما يقتضي. يقول ما اثيب فاعله يعني الذي من شأنه ان يثاب يعني ان يثاب لان الله وعد بهذا. دلت النصوص على انه يثاب. وهذه اوضح في الحقيقة - 01:23:11
اوضح ما يثاب فاعله اوضح من عبارة المصلي وهي قال ما اوذي به عدوانه قولا وعمل قلب ولم يعاقب تاركه وبمعناه المستحب والسنة والمعنى ان هذه الافعال انها ان يستحب السنة بمعنى المندوب لان المستحب مدعو اليه والشريعة دعت اليه وحثت عليه -

01:23:28
والسنة لكن قال وهي الطريقة والسيرة. ثم هذه الاسماء للمندوب كثيرة منهم من جعلها واحدا ولم يفرق بينهم من فرق والاظهر والله اعلم انه لا تفريق بين هذه الاسماء لا تفريق بين هذه الاسماء - 01:23:54
فالمندوب مستحب يعني المندوب هو هو المطلوب او المدعو لا لا يسألون اخاهم حين حينما يندمهم على ما قال في النائبة برهانا حين يدعوهم يعني هو مدعو اليه مطلوب الفعل وهو مستحب - 01:24:15
مطلوب في علم النصوص ومستحب لانه جاء استحبابه في الشرع. وهو سنة لدلالة السنة على مشروعيته وما اشبه ذلك من الاسماء وهو الفظيلة والرغيبة ونحو ذلك انه جاء فظله في الشريعة والرغيف للرغبة الشارع فيه - 01:24:35
لكن السنة اوسع ولهذا كثير من انكروا هذه الاسماء في التفريق بينها والتخصيص لا دليل على التفريق بين هذه المسميات انما هي امور اصطلاحية فمن فرق بمقتضى الاصطلاح تفريقا لا يخص شيئا بحكم فلا بأس - 01:24:53
وان كنا نقول ان هذه السنن وهذه المندوبات تتفاوت الرواتب مندوب اليها. والظحى سنة المندوب اليها وسنة العصر المندوبية وان لم تكن راتبة تحية المسجد مندوب اليها. سنة الوضوء مندوب اليها. النواة المطلقة مندوب اليها. لكن الندب يختلف - 01:25:13
وفي هذا في السنن الرواتب اقوى منه وفي غيرها كالواجب مثل ما نقول ان الواجب يتفاوت فالمندب يتفاوت. مثل ما نقول ان الواجب يتفاوت فالمستحب يتفاوت وعلى هذه اذا فسرت المستحب بحسب مراتبه - 01:25:32
لا يضر ان تقول الجميع مستحب اصل الاستحباب للجميع. لكن يتفاوت الاستحباب بحسب الدلالة فقد يكون استحبابه بدلالة القول مع الفعل المطلق او دلالة القول مع مداومة الفعل سنة الضحى - 01:25:50
ثبتت بسنة القولية ومن من فعله لكن ليس فعله الدائم والرواتب ثبتت من سنة الفعلية ومن فعله الدائم يتأكد من هذه الجهة القي قيام الليل ولهذا ذهب من اهل العلم - 01:26:12
وان كان خلاف قول الجمهور الى انها افضل من الرواتب لدلالة فعله عليه الصلاة والسلام ولما ورد من نص افضل الصلاة بعد الوقوف من صلاة الليل وكلها مندوب اليها وكلها مستحبة وكلها سنة - 01:26:28
وفضيلة ورغيبة ونوافل نافلة ايضا. الرواتب نافلة سنة الضحى. زيادة ومن الليل فتهجد به نافلة لك. اي زيادة النوافل زيادة على الواجبات. لكن تختلف مراتبها يبين ان هذه النافلة وهي الراتبة لها مزية. وهذه النافلة التي مثلا صلاة الليل الهمزية وهكذا - 01:26:44
وهذا هو الاحسن والسنة وهي الطريقة والسيرة. هذا واضح السنة سنة فلان هي طريقة فلان. سنته عليه الصلاة والسلام اي طريقته من قوله وفعله وماذا نعم وتقريره وكذلك همه عليه الصلاة والسلام على قول وهم فيه التفصيل. همه فيه تفصيل لكن همه ايضا كذلك - 01:27:15
حمو اه بها بالفعل الذي ثبت عندنا انه استقر عليه ولم ينتقل عنه الى غيره. هو سنة ايضا فقوله قد هممت الامر الصلاة تقام. ثم انطلق معي. فهذا هم قد عزم عليه ولم ينصرف منه لغيره. لكن - 01:27:43
الهم الذي انصرف منه الى غيره هذا لا يكون سنة او بدل به غيره لا يكون سنة مثل انه عليه الصلاة والسلام اراد في الاستسقاء في حديث عبد الله بن زيد عند ابي داود باسناد جيد اراد ان يقلب الرداء فيجعل اعلاه اسفله ويجعل اسفله اعلاه - 01:28:02
فثقلت عليه جعل باطنها ظاهرها وظاهرها باطنها نقول هل السنة ان تجعل اعلى الرداء الاسفل والاسفل اعلى مثل المشلح مثلا او العمامة او الغترة تجعل اعلاها اسفل او ان تقلبها ما هو الافضل - 01:28:23
القلب وهذا قول الجمهور لانه هو الامر الذي ماذا استقر عليه عليه والشافعي قال السنة ان يجعل اعلاها اسفلها. لماذا؟ لانه هو الامر الاول الذي هم به لكن نقول انما استقر عليه وما اختاره الله له سبحانه وتعالى هو السنة لانه اليقين وهو الثبت - 01:28:45
هو الذي اختاره الله له ولو كان ذاك بالامر المشروع لم يتركوا عليه اصلا مبهما لانه استقر امره على ان جعل باطنها ظاهرا. ولو كان ذاك مشروعا لبين عليه الصلاة والسلام - 01:29:07

ثم المعنى يدل عليه وهو تحويل الردا وقلبه يتحول القحط وهذا قد جاء في اثر مرسل لا يثبت لكن من جهة المعنى قال لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط وهذا في نظر السنة في الحقيقة لها اطلاقات - 01:29:23

لها اطلاقات لكن في بعض اطلاقاتها تطلق تقول فلان عن السنة يعني والمتابعة فاذا اذا اريد المتابعة المطلقة هذا صحيح لان السنة تطلق مقابل البدعة تطلق مقابل الواجب وهكذا لها اطلاقات عدة السنة - 01:29:44

والسنة تشمل جميع هديه عليه الصلاة والسلام ويقال السنة هي قوله وفعله وتقريره وهمه كذلك. قال والنفل وهو الزيادة على الواجب وكل ما زاد على واجب سواء كان متأكد او غير متأكد هو نافلة - 01:30:04

وقد سمى القاضي ابو يعلى رحمه الله ما لا يتميز يخرج المتميز من ذلك كالطمأنينة في الركوع والسجود واجبا يعني هذه مسألة لها ارتباط بما ذكر رحمه الله سمى القاضي ما لا يتميز من ذلك - 01:30:26

لماذا ذكر المصنف هذه المسألة لماذا ذكرها لماذا نص عليها؟ مع انه يقول سماه واجب سماه واجب احتراز من قول القاضي نفسه لانه نص عليه لان الجمهور يقولون انه سنة - 01:30:47

داخل في مسمى المندوب يعني لان المندوب ما يقضي الثواب على الفعل الا العقاب على الترك الزيادة على الواجب داخل في حد ماذا المندوب الوعي الزيادة عالواجب غير المتميز. غير المتميز - 01:31:11

مثلا التسبيح والركوع والسجود الواجب واحدة الركوع الواجب الطمأنينة الطمأنينة لا تحصل الا بتسبيحة والسجود فما زاد على الركوع من نفس الركن وما زاد في الركوع من الذكر وما زاد على السجود في نفس الركن طول السجود - 01:31:32

والزيادة في الذكر هذا ما ايش حكمه ماندو المصلي يقول سمى القاضي ما لا يتميز يقول لو انشر ركع وسبح عشر تسبيحات ركوعه طويل والذكر فيه كثير والسجود كذلك سمى الجميع واجب - 01:31:57

الجميع واجب هذا تسمية من؟ القاضي. لانه كله ركوع وسجود. وخالفه قال كالطمأنينة في الركوع والسجود يعني هذه جملة اعتراضية جملة اعتراضية ركوع السجود وقد سمى القاضي ما لا يتميز بذلك - 01:32:19

واجبا بمعنى انه يثاب عليها ثواب الواجب. هذه فائدة قد يقول شخص ما فائدة الخلاف بين قول القاضي ومن خالفه القاضي يقول اذا ركع فاطال الركوع. سجد فاطال السجود ايضا القيام شو الواجب في القيام - 01:32:42

الفاتحة قرأ سورة يقول القاضي يثاب على القيام ثواب الواجب كذلك على الركوع ثواب الواجب وعلى السدود الثواب الواجب ما هو تعليله لعدم التميز هذا ماء متصل وما اتصل بي الشيء او جاور شيء اخذ حكمه ما دام - 01:33:05

ان اصل الركوع هو ركن او واجب واصل السجود واجب كذلك ما اتصل به فانه يأخذ حكمه وخالفه ابو الخطاب يعني وقال انه سنة على الاصل لانها زيادة غير واجبة - 01:33:32

زيادة غير واجبة. فاذا كانت غير واجبة فثوابها ثواب. المستحب وهذه مسألة الله اعلم يعني الجزم يحتاج الى يعني مزيد نظر الجزم بانه هل يثاب ثواب الواجب ثواب الله اعلم المسألة يعني فيها - 01:33:48

الاشكال من جهة الوجوب لان الانسان ربما يطيل الركوع جدا الركوع جدا ثم يترتب عليه ايضا مسائل لو ان انسان جاء والامام راكع جاء والامام راكع ادركه في الزيادة بعد الواجب - 01:34:08

الزيادة بعد الواجب. الذين يقول لا يجوز ان يقتدي المفترض بالمتنفل شو نقول؟ هل اقتدى بمفترض دون متنفل؟ يعني ادركه في الركوع المستحب الركوع المستحب ايش يكون؟ يكون ها اقتدى - 01:34:36

طبعا هذا التفريع ضعيف لكن هذا قد يفرعنا به في مثل هذه المسائل التي ذكروها وان كنا نقول الصحيح ان يجوز اقتداء المفترض المتنفل اصلا يعني لو كان صلاته كلها نفل - 01:34:52

صلاتك كلها نفل يعني عاد الانسان الصلاة صليت معه وكنت اماما وانت قد سبق ان صليت جاهز على الصحيح ان تصلي وهو وانت متنفل وادلته واضحة لكن هذي من ظمن المسائل - 01:35:06

والله اعلم يعني المسألة تحتاج الى مزيد نظر قوله ما لا يتميز ما لا يتميز هذا يخرج المتميز مثل ماذا متميزة الذي السنة مثل ماذا

يقول سمى القاضي ما لا يتميز من ذلك - 01:35:24
يعني المتصل بالواجب المتصل بالواجب مثل ماذا هذا متميز ولا غير متميز لكن الصلاة واحدة ركوع واحد ولا لا ومسألتنا هنا ما هي المسألة هنا ما هي نعم قال وقد سمى القاضي ما لا يتميز - 01:35:44
ما لا يتميز الركعة الان واطمئن ثم زاد على الطمأنينة سجد واطمئن ثم زاد على الطمأنينة هل هذا متميز معقول ولا متصل بعض البعض ما في التقدير لكن الزيادة على الواجب - 01:36:20
لان هو ركع واطمئن مثلا سبحان الله في ظرف يعني ثلاث ثواني سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم في ظرف ثلاث ثواني اربع ثواني يمكن ولا ما يمكن سبحان ربي الاعلى ثلاث ثواني اربع ثواني - 01:36:39
يقولها الى خمس ثواني ركوعه مدة دقيقة دقيقة او دقيقتين ها الزيادة هذي الزيادة هذي ليست متميزة متصلة وهي كلام مصنف لكن يفهم من كلامه ما لا يتميز مثل ماذا - 01:36:59
من السنن واظح هذا في الوضوء قصدك الوضوء الواجب يعني نريد شيء متميز متميز من ليس تابعا للواجبة احسنت نعم يعني سائر التطوعات نقول. التطوعات عموما في الصلاة التطوعات يعني صلاة النوافل - 01:37:20
سمى القاضي ما لا يتميز. اما المتميز هذا لا اشكال انه انه المتميز هذا تطوع. هذا تطوع وثواب الثواب تطوع ثواب سنة وهذا واظح هذا واضح ان ان ثوابه يكون ثوابه سنة - 01:37:49
يعني عندك الاقسام ثلاثة تطوع متميز واجب بلا زيادة هذي وثلاثة ثواب الواجب واجب وزاد تطوعا هذا هو موضع الخلاف رحمه الله وابن الخطاب رحمه الله علل بماذا علل بجواز تركه. قال لو كان واجبا لم يجوز تركه - 01:38:15
هذه الزيادة يجوز ماذا تركها فلو كانت واجبة لم يتركها لكن القاضي هو لا يخفى عليه هذا التعليم. هذا ما يعني هذا الاستدلال الحقيقي فيه نظر القول مثلا حينما قول ابن الخطاب قوله هو لجواز تركه هذا امر لا يخفى على من هو ادنى من قاضي بن يعلى ما لا يخفى لا - 01:38:46
ولهذا ونفسه رحمه الله يقول قال وسمى نعم لعدم التميز لعدم التميز هذا تعليله يقول لان الان ما دام متصل ولم يتميز ها بل هو صلاة واحدة ركوع واحد سجود واحد - 01:39:07
فالجميع واجب. اما كونه يجوز تركه هذا كل يعلمه محل اتفاق من اهل العلم في هذه المسألة. نعم الثواب الثواب هو يقول واجب بمعنى انه يثاب عليه الثواب الواجب. لكن ابو الخطاب يقول - 01:39:28
اذا كان يثاب ثواب الواجب ها الواجب الحكم حكم الواجب يقول ما دام انه يجوز تركه ليكونوا غير واجب فكيف يثال ثواب الواجب وكيف يكون ثم ايضا قد يؤول هذا موضع نظر - 01:39:56
يعني يقول لو انه طال ركوعه ركوعه هل يقال له ثوابان على قول ابن الخطاب ومن وافقه ثواب مستحب وثواب واجب وهل ايهما اكثر ثواب مستحب لثواب الواجب لان الواجب هذا عمل قليل - 01:40:17
اللي هو وقت قليل والمستحب هذا طويل يترتب عليه امور والله اعلم يعني اي القولين؟ ويمكن نمكن من اه احد يراجعها وينظر في كلام اهل العلم هو حسن قال ومحظور وهو من الحظر وهو المال وهو لغة الممنوع - 01:40:36
والحرام بمعناه فالمسميات مختلفة والالفاظ مترادفة والمعنى واحد والمعنى وقد يكون اصل المعنى واحد لكن تتفاضل مثل ما نقول في الفرظ والواجب كذلك ايظا بعظ مسميات متعلقة ما ليس بواجب - 01:40:58
ما يسمى سنة او مستحب او مندوب او فضيلة. وهو ضد الواجب. لان الواجب يجب فعله يجب فعله والحرام يجب تركه وهذا يثاب عليه على فعله وهذا يعاقب على تركه فهما - 01:41:24
هذا ضد هذا ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه ويعاقب على ولو ثاب على تركها وفي مختصر التحرير قال ما حرم فعله ولو قولا ما حرم فعله ولو قولا او عمل قلب شرعا ما حرم فعله شرعا ولو قولا وعمل قلب - 01:41:43
وهي تعاريف متقاربة والمقصود منها هو الالمام بمعاني الحرام بقدر المستطاع. قول ما ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه يعني انه

اهلنا ان يعاقب وجواز العفو لا ينافي قول انه يعاقب على تركه - 01:42:07
مثل ما تقدم اما ان يقال انه مستحق للعقاب وقد يعفى عنه او ان العقاب اذا حصل لبعض العصاة صدق الاسم صدق انه عوقب ولا يلزم من العقاب ان يكون لجميع العصاة لجميع العصاة - 01:42:28
ويثاب على تركه تابعة لترك اه في مسألة تعلق بالترك كلمة الترك والاثابة عليها لموضع نظر هل يثاب على تركه او لا يثاب قال لا يثاب والاظهر والله اعلم ان يقال الترك هنا - 01:42:49
مصدر بمعنى المتروك فعل بمعنى مفعول كثيرا ما يأتي فعل معنى مفعول مثل من عمل اليس عليهم فهو رد اي مردود الترك بمعنى المتروك وهذا لا يكون الا عن قصد. لا يكون الا عن قصد. وعلى هذا لا يرد على كلام مصنف انه لو تركه غافل - 01:43:14
عنه لانه حينما يكون تركه يكون الترك لشيء ماذا المقصود حجاجا من الترك قلنا بمعنى مفعول ترك بمعنى متروك اذا قال هذا شيء متروك ايش معناه انه قصد قوله يثاب على تركه - 01:43:37
يقول يقال ترك الشيء اي قصد الى تركه ولهذا في نفس الحديث عن مسلم انما تركها من جرايا تركها يبين انه ترك لكن قد يكون تركه لاجل الله وقد يكون تركه بغير ذلك خوفا - 01:44:02
فاذا كان ترك الفعل المحرم لله عز وجل فيثاب عليه. لكن تركه خوفا هذا قد يعاقب اصلا لانه في الحقيقة قد يكون تركه خوفا من المخلوق تركه خوفا من الخالق - 01:44:24
تركه غافلا عن هذا وعى هذا فتركه خوفا من المخلوق كان بنية جازمة فهو معاقب يا رسول الله هذا القاتل ما بالغت؟ قال كان حريصا على قتل صاحبه والاعمال بالنيات ما دام قصد الى هذا الفعل المحرم ونواه - 01:44:45
فانه حينما يعجز عن فعله او فعلى الاسباب ولم يتمكن وهو ناو الى فعله يعاقب لانه عمل في حقيقة عمل اما اذا كان تركه خوفا من الله عز وجل هذا يؤجر على فعله لانه عمل - 01:45:04
انه عمل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه. لبئس ما كانوا يفعلون كانوا ولاية بئس ما كانوا يفعلون يعني لا يتناهون عن منكر المعنى انه حينما يترك المنكر لله عز وجل - 01:45:28
انه يؤجر على هذا والادلة في هذا ايضا كثيرة من السنة في من آآ يعني هم سيئة فتركها فانها تكتب حسنة كاملة تكتب حسنة كاملة تقدم انه ترك ام الجرايا - 01:45:55
يثاب على تركه. كذلك ايضا في مسألة سبقت تضاف الى الواجب ان ايضا على الصحيح مسألة الواجبات الاخرى لتجب باسباب مثل النفقات ورد الودائع والعواري والغصوب هل يثاب الانسان على ردها؟ هل يثاب الانسان على النفقة او لا يثاب - 01:46:12
يا نعم يقول هذه ما وقع فيها الخير. من قال لا يثابون من قال يثاب. والصحيح ان نقول ان افعلها بنية فانه اذا فهو واجب يعني في المدار فالفعل واجب فالواجب يجب فعله - 01:46:36
والحرام يجب تركه ومدار الثواب على ماذا على شرطه وشرطه ماذا؟ النية بس الواجب يجب فعله والحرام يجب تركه وشرط الثواب في الامرين النية فمن فعل الواجب بغير نية لا يجاب - 01:46:53
من ترك الحرام بغير نية لا يثاب كذلك ايضا في مسألة رد ما يجب عليه من الحقوق اذا رد حق اخيه بنية ان يعطي اخاه حقه ويعلم انه واجب الرد وانه مأمور - 01:47:17
ان الله يأمركم تؤدوا الامانات الى اهلها فامتثل امر الله سبحانه وتعالى في اداء الامانة. امتثل ان الله يأمركم هذا امر اذا كان امر هو مشروع بامانة فاذا رد الامانة يكون مأجورا - 01:47:34
قال يأمركم ان تؤدوا لما نأتي الى اهله وهكذا فلذاك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا حراما كالصلاة ناخذ المسألة هذي وهي مسألة طويلة لكن نشير اليها اشارة وان بقي فيها بحوث نستوفى الدرس الاتي ان شاء الله. يقول - 01:47:48
فلذلك يستحي الكون الشيء الواحد بالعين واجبا حراما كالصلاة في الدار المغصوبة في اصح الروايتين. وعندما صححها النهي اما ان يجعل منهي عنه فيضاد وجوبه او الى صفة صلاتي في الشكر والحيض والاماكن السبعة الى اخر كلامه - 01:48:12

عندنا هذي مسألة هذي مهمة في الحقيقة ومسألة يعني الخلاف فيها لم يتحرر حتى في المذهب الواحد وكل يقول في على قوله يخرج هذه القاعدة على قوله وهو كون الشيء الواحد بالعين - 01:48:31
عندنا الواحد بالجنس والنوع يتوجه الامر والنهي اليه الواحد بالجنس والنوع يتوجه الامر والنهي اليه يتوجه الامر باعتبار انواعه واشخاصه نذكر قاعدة ثم اشير الى شيء منها والواحد الشخص يعني يقولون الواحد بشخص لا يتوجه الامر اليه بجهة واحدة اتفاقا - 01:48:52
وهل يتوجه اليه باعتبار جهتين هذا موضع خلاف يعني مثلا الواحد الواحد بالجنس والنوع يتوجه الامر اليه يتوجه منه اليه باعتبار ان واشخاصه. مثلا العبادة جنس. اليس كذلك؟ وش تحت العبادة - 01:49:30
صلاة الزكاة الصلاة والزكاة والصلاة نوع تحت الصلاة اشخاص وش مثلها صلاة الفرض وصلاة التطوع سنة الضحى والصلاة نوع تحتها اشخاص من انواع الصلاة. والعبادة جنس تحتها انواع من العبادات. صوم الصلاة - 01:49:53
الزكاة لا يمتنع بالاتفاق ان يؤمر الشخص الواحد ها بانواع الجنس او اشخاص النوع قلت لانسان صلي وزكي هل يمتنع هذا يمتعن ولا ما يجتمع تقول زكي يعني يتوجه الامر الى الواحد - 01:50:21
بان يؤمر بانواع الجنس لانه لا تضاد تأمر بالصلاة والزكاة والحج انواع الجنس. طيب ايضا الواحد يتوجه الامر اليه بانواع باشخاص الجنس تأمر مثلا بصلاة الظحى نأمره بسنة السنة الراتبة والصلاة الواجب وهكذا هل في التعارض - 01:50:52
امرا ونهيا في باب الامر باب النهي تقول صل الشخص الواحد يتوجه اليه النهي ايضا في اشخاص النوع الواحد. تأمره بشيء واحد وتنهاه عنه. تقول صلي التطوع ولا تصلي وقت النهي. يصلح ولا ما يصلح - 01:51:19
يصلح لانه لا تظاد لا تظاد ان تقول صل ها ما شئت الصلاة يعني كما قال عليه الصلاة والسلام فان الصلاة محظورة فصلي. قال حتى يستقل الظل بالرمح نقول صلي - 01:51:43
حتى يستقيم صل اذا صليت فاوقف صلاة لا طيب الواحد بالشخص بجهة واحدة يمتنع معنى هذا وقلت ساصلي الظهر الان ولا تصلي الظهران. يمتنع يصلح ولا ما يصلح؟ يستحيل تكليف بمستحيل. يقول تصلي الظهر ولا تصلي الظهر - 01:52:03
صلي العصر الان وتصلي العصر مثل ما تقول له تحرك واسكن هذا لا اليس كذلك؟ هذا اتفاقا لا لا يجوز الامر يعني لا يمكن التكلفة. والذي قبله اتفاقا يجوز ماذا - 01:52:27
جت المسألة اللي وقع فيها الخلاف وهي العويصة وهي تكليف الواحد للشخص بامر له جهتان هل يصح توجه الامر اليه او لا يصح؟ اذا كان له جهتان ايش معنى هاي - 01:52:43
قلت صلي ها يعني مثل او مثل الصلاة في الارض المغصوبة. مثل الصلاة في الارض المغصوبة. الصلاة في الارض المغصوبة في هذه الحال هل هي مأمور بها ولا من هي عنها - 01:53:04
ها منهي عنها منهي عنها او مأمور بها ولهذا وقع الخلاف منهم من قال انها باطلة لان منهي عنها منهم قناة صحيحة لانه مأمور بها نعم ما بعد جيه اصبر - 01:53:19
ناس واللي حتى الان يعني قصدك يعني ان ان توارد الامر والنهي توارد الامر والنهي لكن قصدي بس معرفة المسألة معرفة المسألة الان اللي هو الصلاة في الارض المغصوبة هي اللي وقع فيها وكل يفسر القول على ما آآ ظهر على قوله - 01:53:40
فاذا قلنا مثلا الصلاة مغصوبة لا شك ان الغصب حرام اليس كذلك؟ والصلاة واجبة. طيب هو الان منهي عن الغصب ومأمور بالصلاة الجمهور يقولون هو مأمور بصلاة مطلقة او صلاة في وقت في مكان معين - 01:53:59
ها مطلقة هل هو مأمور ان يصلي في هذا المكان المغصوب في هذا البيت في هذه الارض او صلاة مطلقة وهو منهي عن كون خاص وهل هذا الجمهور قالوا لا يلتقي الامر والنهي. فهو منهي عن الغصب. وهذا الامر بالصلاة في هذا المكان - 01:54:22
هل هو مأمور ولا غير مأمور به؟ ها في هذا المكان هل هو مأمور به ولا غير مأمور به؟ غير مأمور به. اذا اذا كان غير مأمور به انفكت الجهة فلا يتقابل امر والنهي. انما - 01:54:49

يكون تقابل الامر والنهي ها حينما نقول انه مأمور مريء. ان عينه وهذا هو الذي علل به من قال ان الصلاة لا تصح لانهم مأمور منهي عن الغصب مأمور بالصلاة - 01:55:02

وعين النهي وعين الامر نقول هو في الحقيقة منهي عن الغزو. فاذا صلى وهو لم يؤمر بالصلاة في هذا المكان حتى حتى يقال ان النهي والامر اجتمعا في عين واحدة بجهة واحدة - 01:55:21

بل الجهة مفكة فهو مأمور بالصلاة منهي عن غصب مأمور بصلاة ما ذا مطلقة لكن هو صلاها في هذا المكان اوقعه هو او بامر الله هو الذي اوقعه هو الذي اوقعها في هذا المكان. والله لم يأمره امره ان ان يوقع صلاة فلو صلاها في المسجد صلاها في - 01:55:43

في اي مكان حصل. كونه صلاها في هذا المكان لا يكون مأمورا بها لا يكون مأمورا بها. بل هو مأمور بكون مطلق او صلاة مطلقة. ومنهي عن كون خاص وهو هذا الغصب - 01:56:08

ثم فرعوا على هذا مسائل اخرى وهو عود النهي الى ذات الشيء اذا عاد النهي الى ذات الشيء هذي واضحة ولا لا يعني عود النهي الى ذات الشيء مثلا عندنا اذا عاد النهي يأتي تارة يكون محل اتفاق - 01:56:27

بين اهل العلم بلا خلاف انه باطل وانه حرام مثل النهي عن الشرك والظلم والزنا وهذا لا لا خير هذا لا خلاف عند جمع الاعلام اذا عاد النهي الى ذات الشيء - 01:56:48

لكن له وصف مطلوب وقع الخلاف بين الجموع هناك مثل النهي عن صوم يوم العيدين صوم مشروع اليس كذلك صوم يوم العيدين حرام الجمهور يقولون الصوم ماذا الصلاة وقت النهي - 01:57:01

صلاة وقت النهي مني عنها والصلاة في ذاتها مأمور بها لكن هو صلى وقت النهي فالصلاة عنها فالجمهور يقولون ان عاد النهي الى ذات الشيء عاد النهي الى ذات الشيب. فهذا يبطل. وهنالك تفاصيل - 01:57:24

اخرى تتعلق بعوده الى شرط مختص وشرط غير مختص وان يعود الى غير شرط. مسائل نأتي ان شاء الله عليها في الدرس الاتي نعم نعم نعم من اعاد مسكينا من تبعه جنازة ما اصاب ان يكون صائما الحديث نعم صحيح مسلم ايه - 01:57:42

النبي ذكر اعمالا عليه الصلاة والسلام هي مشروعة ذكر اعمال مشروعة بمعنى انه من تبع جنازة لانهم قد علموا علموا ان اتباع اتباع الجنائز مشروع النبي قد علموا ذلك الصوم - 01:58:30

آآ صوم مشروع التلميذ مشروعه المسكين مشروعه. فهو سألهم عن امور هي في الاصل مشروعة وسؤاله عن اجتماعها في هذا اليوم عن اجتماع ابو بكر قصد اليها وعملها من اول النهار رظي الله. فالنية موجودة هو متفق مع القاعدة. نعم - 01:58:47

الله اعلم ما الخلاف في هذا كثير عاد لكن الغيبة يعني فعيلة يعني من الشيء المرغب فيه وجاءوا بها على هذا البناء يعني من باب المبالغة في هذا وكثير من الاصوليين قال ان هذه مصطلحات لا اصل لها - 01:59:07

المصطلحات هذه لا اصل لها ولا تعرف قالوا لا نعرفها في الشرع هذه المصطلحات مثل ما تقدم ان اصلها متفق لكن تتفاضل. نعم اذا دعي في هذه الحالة يجيب حتى في بعض الاحوال في بعض في بعض الاحوال الاحوال احيانا يكون ظرورة في حتى لو في صلاة فرض - 01:59:32

لكن كلام في انه لا يخرج الا لعذر حتى صلاة الفريضة يخرج لعذر في حديث جابر ذلك الرجل الذي خرج قصة معاذ خرج من الصلاة لاجل بستانه هذا هو اما كون يخرج فهذا قد يخرجه مثل حينما - 02:00:04

يعني مثلا ينقل انسان او ما اشبه ذلك او يقتل حيا او نحو ذلك قد يمكن يستمر وقد لا يمكن الاستمرار نعم نعم اللي هي وقت الناس فيها وقت النهي ينقص ببطلانها يعني - 02:00:24

ان ان وقت النهي من هي عن الصلاة فيه ولا لا والصلاة مشروعة في الاصل. الصلاة مشروعة الا في وقت النهي فاذا صلى وقت النهي صلاة الصحيحة بحكم انه انها صلاة - 02:00:53

او لا تصح لانها وقعت في وقت نهي. ولهذا ابو حنيفة في مسألة الصوم قال من نذر صوم يوم العيد صح منه لانه نذر الصوم والصوم انما اوقعه في يوم العيد فلا يمتنع لكن قوله ضعيف والصواب انه لا لانه نهى عليه الصلاة والسلام. نعم - 02:01:10

نعم كيف ولا احد عند هو عند هو عندهم مطلقا الظاهر. هو عندهم مطلقا. يعني لو قام مطلقا لكن التحية هذي فيها التحية الصحيح انه يجوز. لو ان دخل المسجد وقت التحية - 02:01:30

فلا بأس من ذلك ولا بأس ان يصلي على قول الشافعي رحمه الله على قول غيره من اهل العلم والله اعلم وصلى صلواتك على نبينا محمد - 02:01:59